

# الروض المربع (٣٤) - تابع كتاب الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين. قال

رحمه الله ولا تصح خلف محدث حدثا اصغر او اكبر - 00:00:00

ولا خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها اذا كان يعلم ذلك. لانه لا صلاة له في نفسه من جهل هو اي الامام وجهل المأموم حتى حتى انقضت صحت الصلاة للامام مؤمن وحده لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجنب بالقوم اعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم. رواه

محمد بن - 00:00:23

عن البراء بن عازب وان علم هو او المأموم فيها استأنف وان علم معه واحد اعاد الكل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - 00:00:48

سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح ان يتم علينا هداه ان يجعلنا من اهل رضاه وان يدفع عنا - 00:01:07

ما يسوؤنا من امر الدنيا والاخرة وان يحفظ علينا ديننا ودنيانا وان يجعلنا واياكم في خير وهدى وتوفيق يا رب العالمين آآ نرجع الى ما ابتدئناه في هذه المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في مسائل الامامة - 00:01:26

وآآ احكام الائتنام وما يتعلق بذلك من مسائل تمس الحاجة اليها في كل يوم اذا ان الناس لا لا ان ينفكون من صلاة الجماعة فاما ان يكون الانسان اماما واما ان يكون مأموما ويعرض - 00:01:50

الناس في صلاتهم ما يعرض ويكون من احوالهم ما يحتاج فيه الى الفقه والعلم بهذه آآ المسائل والتفصيلات تذكر المؤلف رحمه الله تعالى المسائل التي تعرض للامام في امامته. والمأموم مع امامه وما يكون تبعا لذلك من حكم في صحة الصلاة من بطلان -

00:02:09

وتمام الاقتداء بالامام من آآ خلافه. فقال ولا تصح خلف محدث حدثا اصغر او اكبر وذلك انه لما بطلت صلاة الامام الذي احدث بطل

الائتمان به. وآآ كانت الصلاة باطلة في ذلك بكل حال. ولا خلف متنجس. يعني سواء كان آآ - 00:02:31

فقد الشرط الطهارة آآ من الحدث او آآ فقد الطهارة والتخلي من النجاس. فلذلك قال ما خلف متنجس نجاسة غير معفو عنها. وهذا قيد ذلك ان الفقهاء ادق ما يكون في - 00:02:54

آآ ذكر المسألة بقيودها وما يعتبر فيها فربما كان قد لحق بالامام نجاسة ولكنها مما يعفى عنها كقليل الدم فانه من النجاسات التي آآ مر بنا انها مخففة وهكذا نعم فبناء على ذلك اذا كانت هذه النجاسة نجاسة لا تدخل في العفو او غير معفو عنها - 00:03:15

بناء على ذلك يقول المؤلف رحمه الله اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة له واذا كان يعلم ذلك فمعنى ذلك انه متلاعب وان ابتداءه للصلاة ابتداء غير صحيح لانه يعلم انها لا تصح الا بشرطها. وانه فاقد لذلك الشرط فكان كالملاعب بصلاته فلم يكن له لتصح صلاته -

00:03:49

واذا لم تصح صلاة الامام لم تصح صلاة اه صلاة من خلفه. وهنا قال نعم اذا كان يعلم ذلك لانه لا صلاة صلاة له في نفسه. فان جهله اي

الامام وجهل المأموم حتى انقضت صحة الصلاة لمأموم وحده - 00:04:17

عندنا اذا هنا فصول ايش لشرط من شروط الصلاة وهو الطهارة وتلبس الامام بالحدث او بالنجاسة فاذا صلى وهو يعلم ذلك او يعلمه المأمومون نعم فان صلاتهم باطلة فان صلاتهم باطلة - [00:04:41](#)

واضح لكن ما الحكم اذا كان ذلك في حال الجهالة يقول المؤلف رحمه الله تعالى فان جهل هو يعني الامام وجهل المأموم حتى انقضت صحت صلاة او الصلاة مأموم وحده - [00:05:11](#)

اذا هنا صلاة الامام لم تصح حتى ولو كان جاهلة وهذا بين عند في المسألة الاولى وهو حصول الحدث اليس كذلك اذا كان الامام صلى وهو محدث فلم تصح صلاته. لان الطهور هو مفتاح الصلاة وشرطها. اليس كذلك - [00:05:32](#)

طيب لو كان فيه نجاسة فكذلك لم تصح صلاته على مشهور المذهب عند الحنابلة. اذ يعتبرون ان الطهارة من النجاسة كالطهارة من الحدث في كونها شرطا فلم آآ يحصل الشرط فلم تصح الصلاة - [00:05:56](#)

وقد تقدم معنا في ذكر شروط الصلاة الحكم في ذلك والرواية الثانية التي عليها الفتيا. اليس كذلك وذكر حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه وفيه قدر في نعله يعني نجاسة - [00:06:16](#)

خلعهما واتم الصلاة فذهب بعض محققي الحنابلة الى الرواية الثانية خلافا لمشهور المذهب في ان الصلاة صحيحة في هذه الحال لما كان جاهلا للنجاسة. واضح؟ لكن هنا ذكر مشهور المذهب تبطل صلاة الامام في - [00:06:35](#)

آآ الحاليين. لكن بالنسبة للصلاة المأموم بالنسبة لصلاة المأموم فانه اذا لم يكن عالما حتى انقضت الصلاة الصلاة صحيحة في مشهور المذهب عند الحنابلة ما استدلوا في ذلك او بما استدلوا - [00:06:58](#)

هنا الشارع ذكر حديثا وان كان هذا الحديث لا يستقيم في آآ في سنده ولا يصح رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن كالمستأنس به لما جاء ذلك عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فان عمر - [00:07:20](#)

وعثمان وعلي وابن عمر صلوا بالصحابة ومن خلفهم ثم لما انقضت صلاتهم تبين لهم انهم على غير طهارة. فعمد تبين له انه قد احتلم يعني حدث اكبر ومع ذلك اعاد الصلاة هو ولم يأمر الناس بالاعادة - [00:07:40](#)

فاخذ من ذلك اهل العلم انه اذا ايش انقضت الصلاة فلا اعادة طيب لقائل ان يقول فاذا كان ذلك نعم اه فاذا كان ذلك في اثناء الصلاة فما الحكم قال وان علم هو او المأموم فيها استأنفوا - [00:08:07](#)

فان علم هو او المأموم فيها استأنفوا. وهذه الحال الثالثة وهو ان يعلموا ان الامام على غير طهارة سواء كان قد ابتدأ الصلاة على غير طهارة او حدث له انتقاض الطهارة في اثناء الصلاة - [00:08:33](#)

واضح هنا يقولون ان ان صلاة الامام قد بطلت وصلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام فتبطل كذلك، فلذلك يؤمرون بالاستئناف واضح وهذا اه في المشهور من المذهب عند الحنابلة اعتبارا بالاصل - [00:08:54](#)

ولانه لما انقطعت صلاة الامام انقطعت صلاة المأمومين. طيب لما اخرجوا المسألة الاولى التي اذا انتهوا لمجيء الاثار لمجيء الاثار والا لو لم تأت الاثار لاجرو القاعدة في ان الحكم في الجميع واحد في ان يستأنفوا الصلاة - [00:09:16](#)

لكن لما جاء الاثر اه حكموا بما جاء به الاثر. في انه اذا انتهت صلاة المأموم اه مع امام اه كان اه قد احدث او تلبس بنجاسة فان صلاة المأموم صحيحة لما جاء عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر يعني آآ الخلفاء او اكثر آآ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم -

[00:09:38](#)

ومثل تلك المسائل ايضا مما يشتهر فجعلوا ذلك كالمحكوم به المقطوع فيه. نعم. اه وان كانت ايضا آآ بالنسبة اذا علموا في اثناء الصلاة ما كان بودنا اننا نذكر الاقاويل الاخرى. لكن هذه من المسائل التي يكثر فيها الخلاف والفتية على خلاف مشهور المذهب حتى

عند - [00:10:00](#)

علمائنا المشهور آآ هو آآ المصير الى الرواية الثانية عند الحنابلة اختارها جمع من المحققين ابن تيمية رحمه الله تعالى وهي قول آآ الجمهور آآ لمالك والشافعي وغيره آآ ان آآ اذا ان - [00:10:23](#)

المأمومين اذا آآ فسدت صلاة الامام في اثناء الصلاة ان آآ يبنوا على ما تقدم من صلاتهم ويحكموا بصحتها آآ يكمل ويتم اه بامام

يتقدم بهم ويكمل ما ابتدأوه. واضح - 00:10:45

قال وان علم معه واحد اعاد الكل يعني سواء كان علم المأمومين جميعا او علم واحد كذلك آآ هذا ايضا عندهم كلها مبنية عندهم عن على الاحتياط لذلك بعضهم يقول اذا طيب ما ما ذنب الذين جهلوا - 00:11:05

لانه امكن علمهم بان يخبرهم لكن آآ لو قيل في في مثل هذه المسألة بالتفريق آآ بين من علم فتبطل صلاته ومن تصح كالمسألة آآ السابقة فلا يكون ذلك بعيدا وهي المنقولة عن آآ جمع من آآ اهل - 00:11:25

في المذهب. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وان علم انه ترك واجبا عليه فيها سهوا او شك في اخلال امامه بركن او شرط صحت صلاته معه بخلاف ما لو ترك الستارة او الاستقبال - 00:11:47

انه لا يخفى غالبا. نعم. اه قال وان علم انه ترك واجبا عليه ترك واجبا عليه يعني اه ان الامام ترك شيئا مما يجب عليه في الصلاة سهوا. في الصلاة سهوا. يعني لان العبارة فيها - 00:12:07

آآ في هذه الظواهر شيء من الخفاء. فنقول اذا علم يعني الامام انه ترك واجبا عليه في الصلاة آآ وهو ساهم فما الحكم فمن المعلوم ان من ترك واجبا في في سهو فان صلاته صحيحة. اليس كذلك؟ فبناء على ذلك اذا صحت صلاة الامام صحت - 00:12:25

صلاة المأموم خلفه ولم يلزم المأموم. آآ الذي علم انه ترك شيئا من الواجبات آآ ان آآ يعيد صلاته. ولا ان يستأنف ومثل ذلك قال او شك في اخلال امامه بركن او شرط - 00:12:50

نحاس انه ما قرأ التحيات في التشهد الاخير وهي ركن من اركان الصلاة واضح ليس التشهد الاول التشهد الاخير. واضح؟ قالوا ليش قال سلم لسرعة كبيرة. لا اظنه قرأ فيها - 00:13:06

سنقول ان هذا الشك لا يلتفت اليه وان اصل صلاة صحيحة فبناء على ذلك ما شككت فيه وما اشتبه وما ظننت فانه لا التفات اليه. والاصل صحة صلاة الامام. واذا صحت صلاة امامك فقد صحت صلاتك. ولا اعتبار - 00:13:30

بما آآ يريد على قلبك من الشكوك ولا ما آآ يحتف بها من الاوهام او الظنون. نعم قال بخلاف هذا اذا اشارة الى الاصل ان ما تشك فيه من ان الامام لم يأت به فانك لا - 00:13:50

اه لا اه تعتبروا شيئا من هذه الشكوك فلا تمنعوا صحة الاهتمام بذلك الامام. قال بخلاف ما لو ترك السترة والاستقبال اه في النسخة السترة وفي بعضها الستارة لانه لا يخفى غالبا من ترك السترة - 00:14:11

الصلاة تبطل صلاتها لأ لو ترك السترة هذي لو لم تكن توجد سترة تبطل الصلاة لا تبطل الصلاة هي سنة لقول عامة اهل العلم فلعله مما فات على المؤلف ليس المقصود المؤلف هنا او الشارح السترة بالسترة هذه - 00:14:28

المقصود بالسترة التي هي التي هي شرط من شروط الصلاة وهي ستر العورة فيقول لو ان الامام ترك ستر عورته او استقبال القبلة فان هذا يعني لا مدخل للشكوك فيه. ليس مثال المسائل الاولى. فكان الشارح اراد ان يوضح - 00:14:52

مسألة ينبغي الا تخفى عليك وهو ان الاصل ان ما ما يقع في قلبك من الشكوك والظنون ان الامام لم يأت به فلا تلتفت اليه اذ ان آآ ان صحة صلاة الامام وانه اتي بما يجب عليه من شرط ومن ركن ومن واجب - 00:15:17

لكن لو كانت هذه آآ الشروط او مما يظهر ولا تخفى فهذا امر تام. فلاجل ذلك قال لو كان لا لم يستتر لم يلبس ما يستتر عورته فان جميع المأمومين - 00:15:38

يرون ذلك او اكثرهم اذا كان فيهم اعمى او بعيدا او نحوه نقول المأمومون يرون الامام في ذلك او كان منحرفا عن القبلة انحرافا لا يعفى عنه وهذا اه اما ايش - 00:15:56

في بعض الاحوال لكونه اعمى او يعني شبهة الله او تأول او نحو ذلك فاذا مثل هذا لا يعفى. ولذلك قال آآ فلو ان المأموم رأى الامام لم يلبس ما يستتره - 00:16:15

فان اه لائتمام به لا يكون صحيحا لا يلزم آآ المأموم اعادة الصلاة نعم واضح؟ ومثل ذلك استقبال القبلة. نعم قال رحمه الله وان كان اربعون فقط في جمعة ومنهم واحد محدث او نجس اعاد الكل سواء - 00:16:40

كان اماما او مأموما. نعم لو كان من المعلوم ان الحنابلة رحمهم الله تعالى آآ يشترطون في عدد الجمعة اربعون ممن يحضرونها فيقول  
لو كان آآ من صلى مع الامام اربعون. يعني غير الامام - [00:17:04](#)

لو كانوا اربعين فهنا لو انتقض حدث احدهم فمعنى ذلك ان العدد المشترك لصحة الجمعة لم يحصل وبناء على ذلك قال وفيهم واحد  
محدث او نجس اعاد الكل فتلزمهم الاعادة. لانه آآ لما انتقضت طهارة هذا كان وجوده كعدمه. فبناء على ذلك - [00:17:24](#)

نقص العدد عن العدد المشترك لصلاة الجمعة فلم تصح الصلاة حتى يتطهر فيعود فيكتمل العادات فيلزمهم الاعادة ولذلك قال سواء  
كان اماما او مأموما. نعم وسيأتي ما يتعلق بعدد الجمعة واشترائط ذلك فيها. نعم - [00:17:55](#)

قال رحمه الله ولا تصح امامة الامي منسوب الى الام كانه على الحالة التي ولدته عليها وهو من لا يحسن ان يحفظ الفاتحة او  
يدغم فيها ما لا يدغم. بان يدغم حرفا فيما لا يماثله او يقاربه. وهو الارت او او يبدل حرفا - [00:18:17](#)

بغيره وهو اللثغ كمن يبدل الراء غينا الا ضاد المغضوب والضالين بضاء نعم. آآ هذه مسألة مهمة آآ من المسائل المتعلقة بالامامة وهي  
امامة من لا يحسن الفاتحة امامة من لا يحسن الفاتحة - [00:18:43](#)

وهذا يسميه آآ فقهاء الحنابلة الامي آآ والاصل في الام نسبة الى الام آآ اول آآ يعني ولادة الام لولدها فكأنه وجد على الحالة التي ولد  
عليها من كونه لا لا يعرف شيئا او لا يحسن شيئا. واصل ذلك ان الامي في من لا يقرأ ولا يكتب - [00:19:04](#)

واضح آآ لكن عند الفقهاء اصطلاح اخص من ذلك فاذا اطلقوا الامي فلا يقصدون به عموم من لا يكتب او لا آآ يقرأ لكنهم يقصدون ذلك  
من لا يحسن قراءة الفاتحة - [00:19:28](#)

من لا يحسن قراءة الفاتحة بان يخطئ فيها بان لا يحفظها يتجاوز فيها اية او يسقط منها آآ اية او كلمة او نحو ذلك او يكون ذلك آآ  
اللحن فيها. لحننا يحيل المعنى او يغير الكلمات بتغيير - [00:19:47](#)

فيها واضح فلذلك بين هذا قال وهو اي الام من لا يحسن ان يحفظ الفاتحة او يدغم فيها ما لا يدغم فبعض الناس لا ينطق آآ مثلا آآ  
يبدل الراء بالياء - [00:20:17](#)

نعم وآآ آآ احيانا بعض الناس آآ تلتبئ تتداخل عليه الحروف فلا ينطق او فيجعل الحرفين حرفا واحدا فكل ذلك نعم لحن يغير الفاتحة  
واه لا يكون ذلك تاليا لها - [00:20:40](#)

وبناء على ذلك لا تصح امامته. لا تصح امامته. لماذا؟ لان آآ الفاتحة ركن من اركان الصلاة والامام يتحملها عن المأمومين حتى ولو كان  
معذورا في نفسه فان المأمومين لا - [00:21:03](#)

لا يعذرون فيها وقد لا يقرأونها فلا يكون مع امام قراءها ولا يكون قراءها فيكون في ذلك نقص في صلاتهم. لان الامام يتحملها عنهم  
وهذا لم يقرأها لم يتحملها ولم يقرأوها. واضح - [00:21:25](#)

بناء على ذلك تكون هنا آآ صلاة الامي آآ او امامة الام غير صحيحة غير نعم. هنا تعلم الفاتحة وغيرها سيأتي وبعدين مر معنا من قدر  
على تحصيل شرط او ركن لزمه ذلك - [00:21:45](#)

اه هذا باب اخر. الان اه لو صلى من لا يحسن الفاتحة لو صلى بالناس من لا يحسن آآ الفاتحة قال او يبدل حرفا بغيره. وهو اللثغ فهذا  
ايضا لا - [00:22:05](#)

يصح اذا الابدال يعني ان يجعل حرفا موضع حرف اخر واضح هذه مسألة مهمة يا اخوان خاصة بالنسبة لكم انتم فان غير العربي ربما  
يصعب عليه نطق بعض الاحرف واضح - [00:22:24](#)

آآ هنا متى نقول من انه لم يقرأ الفاتحة ومتى نقول من انه قراءها على وجه فيه نقص واضح فاذا كان ينطق الحرف ولو من وجه  
يعني ضعيف ليس في كمال آآ فصاحة الحرف وتمام آآ النطق به على وجهه. هذا لا يمنع صحتها - [00:22:46](#)

واضح لكن اذا كان يضع موضع الحرف حرفا اخر او آآ يبطن الحرف يعني ما يستطيع ينطق به. ينطق بالحرف الاول والثالث مثلا كما  
يحصل عند بعضهم. فهذا لا تصح الصلاة لانه لم ينطق آآ لم ينطق بالحرف - [00:23:16](#)

فعلى سبيل المثال اه وهذا كثير اه في حرف الراء فانه قد يكون قادرا على نطقه لكن يدخل معه ايش شيء يسير يشتهه بحرف اخر

هذا لا نقول من انه لم يقرأ رأي الفاتحة وانه لا تصح امامته - [00:23:36](#)

بل هذا درجة من درجات فصاحة النطق وكمال الاداء اما اذا كان يقلب هذا الحرف حرفا اخر هنا يكونوا غير قارئ للكلمة وغير آ مؤد للفاتحة ويدخل في اسم الام. واضح - [00:23:58](#)

هنا اذا عندنا من يحسن الفاتحة وهو من يجيدها على اكمل وجه ويؤديها على التمام دون ما اخلال بحرف من حروفها او لحن فيها وعندنا من لا يحسن الفاتحة وهو الامي اما بان لا لا يكون حافظا لها فيسقط بعض اياتها او كلماتها - [00:24:23](#)

او يكون ممن لا يحسن نطق بعض الاحرف فيدغم بعضها في بعض نعم كما يحصل في آ غير المغضوب عليهم فهنا اما ان ينطقه دالا فهذا لم يقرأ الفاتحة هذا لم يقرأ الفاتحة لانه ابدل حرفا - [00:24:50](#)

مكان حرف نعم هذا لم يقرأ الفاتحة فلم تصح صلاته اذا هاتان حالتان. الحالة الثالثة من يقرأ الفاتحة وربما لا يبين بعض حروفها كمال الابانة فيكون عنده اما صعوبة في اه اه نطق الحرف لكنه ينطقه - [00:25:25](#)

او يدخل مع الحرف صوت اخر او شيء لذغة يسيرة فان هذه لا تمنع صحة الصلاة واه لا يكون داخلا في هذا الوصف. وتصح معه قراءة الفاتحة وتصح فيه الامامة - [00:25:54](#)

لكن لا يكون ذلك هو الاثم ولا الاكمل. واضح؟ ثم بين المؤلف رحمه الله تعالى استثناء يسيرا وهو قال الا ضاد المغضوب عليهم ولا الضالين فان الضاد والطاء مما يشتهبه - [00:26:13](#)

ويتقارب نطقهما واضح فان الضاد من طرف اللسان مع الاضراس نعم والضاد طرف اللسان الاعلى مع الثنايا العليا فبينهما تقارب شديد سيكون الانتقال من الضاد الى الطاء حاصل سواء عند من يتقنها او عند غيره - [00:26:35](#)

وعند العربي وعند سواه فلما كان الامر كذلك كان هذا مما يعفى عنه كما ذكر ذلك كثير من من المفسرين وآ نقله ابن كثير وغيره وهذا هو الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى هنا ولذلك قالوا سواء علم بالفرق بينهما لفظا ومعنى اولى - [00:27:05](#)

يعني هو يعرف الفرق ولا ما يعرف واضح بينهما فرق كثير لو قلت الان حضر وحضر شو الفرق بينهم حضر يعني منع من الضاد التي لها عليها الف وحضر يعني جاء كحضر الدرس - [00:27:30](#)

حبة وحظ او الحظ والحظ اذا حظه على شيء يعني حفزه عليه نعم واذا والحظ من النصيب وقل مثل ذلك اشياء آ ظل وظل بمعنى مكث اوضاع اليس كذلك؟ وهكذا - [00:27:58](#)

نعم. فاذا لكن لما كان هذان الحرفان مما يكثر التداخل بينهما عفي عنهما فمن حصل له ذلك في قراءة الفاتحة فانه لا آ يكون اميا ولا يمنع من الامامة فيها - [00:28:30](#)

ولا اه يمنع من الامامة فيها او وتصح امامته فيها. لكن هنا ينبغي ان يعلم ان اناسا كثير لا يحسنون قراءة الفاتحة ليس من العجم بل من العرب وليس من الجهلة - [00:28:50](#)

بل من المتعلمين في كثير ما يكون منهم من اه اه عدم الاهتمام وترك المبالاة ستكون الفاتحة آ مما تعلموها في صغرهم. يلقونها على ذلك الوجه فلم يزالوا على تلك الحال - [00:29:11](#)

قال حتى كبروا وربما تفوقوا في علوم في علوم كثيرة وربما كانت لانهم منازل رفيعة. فهذا واحد ممن اه اه مما يقع فيه كثير من الناس في الخطأ في الفاتحة - [00:29:32](#)

انظر كيف اذا حصل ذلك فبطلت صلاته لسنوات وبابه التفريط والاخلال وعدم الاعتناء بالصلاة وكم يعتني الناس بكثير من امور دنياهم ويتعلمون ما يجد في حياتهم من هذه الالات والبرامج وسواها لكنهم لا يكلفون - [00:29:47](#)

انفسهم ان يتعلموا ما يتصح به صلاتهم وتستقيم به عبادتهم لربهم ومثل ذلك ايضا من يقرأ الفاتحة على لهجة اعتادها في نطقه فان بعض اهل البادية في طريقة نطقهم وامالتهم لبعض الحروف تفضي الى - [00:30:09](#)

اه الى امالة الحرب ونقله عن اه اه الى حرف اخر او اه ان يغير الكلمة في نضمها او في معناها وكذلك بعض اللهجات في بعض القرى ونحوها فاذا قرأوا على هذا النحو - [00:30:36](#)



ايضا لحنوا لحنوا يحيل المعنى سيكون ذلك من من اعظم ما يفسد على الناس صلاتهم كما سيأتي فيما يذكره المؤلف هنا لكن هذا مكمل للكلام ومتمم للشرح الذي اه اه ارادناه نعم - [00:30:57](#)

قال رحمه الله او يلحن فيها لحنوا يحيل المعنى ككسر كاف اياك وضم تاء انعمت فتح همزة اهدنا فان لم يحيي المعنى كفتح دار نعبد ونون نستعين لم يكن اميا - [00:31:19](#)

نعم آآ هنا قال او يلحن فيها لحنوا يحيل المعنى اه اذا لحن فيها يعني وش معنى اللحن وتغيير الكلمة في اعرابها فينطقها على غير آآ ما آآ تصح فيه وآآ يلزم فيها. فلو قال اياك - [00:31:38](#)

اه عند اهل العربية ان اياك للمخاطب الذكر نعم واياك للأنثى نعم وآآ الفاتحة نزلت باياك فلا يجوز ان تنقل من اياك الى او تنتقل من اياك الى اياك هذا تغيير - [00:32:06](#)

لمعنى المخاطب قراءة ولحن على غير ما نزل به القرآن فلم تصح في تلك الحال صلاة من صلى بهذا اللحن نعم ومثل ذلك لو قال انعمت عليهم فانه اذا قال انعمت - [00:32:34](#)

فانه اسند الانعام الى نفسه والاصل ان الآية صراط الذين انعمت انعم عليهم الله جل وعلا انعمت بتاء المفتوحة التي تدل على الخطاب فالله جل وعلا هو المنعم وهو المتفضل. فهذا نقل الانعام من ان يكون منسوباً الى الله الى ان يكون منسوباً الى نفسه فهذا فيه تغيير المعنى - [00:32:58](#)

فلم يكن ذلك مصححاً لصلاته واضح ومثل ذلك ايضا قال لو فتح همزة اهدنا فقال اهدنا فاهدنا تختلف في معناها عن اهدنا. فان اهدنا بالكسر هي طلب للهداية اهدنا بمعنى - [00:33:24](#)

طلب اهداء او لاعطاء الهدية اليس كذلك؟ فبينهما فرق كبير فلاجل ذلك من قرأ على هذا النحو فانه تبطل صلاته وهذا كثير اهدنا والصراط المستقيم. وقال اهل العلم وهذا اكثر ما يكون - [00:33:50](#)

انه نقل همزة الهمزة من القطع الى الوصل فان هذا ايضا لحن يحيل المعنى عندهم اه اه جعلوا ذلك داخلاً فيما لا يعفى عنه لو تعمده الانسان فتبطل صلاته بكل حال. واذا لم يتعمد - [00:34:14](#)

هل يكون مغيراً للمعنى او لا؟ فاذا غير المعنى بطلت الصلاة في الحالين. سواء كان قاصداً او غير قاصد لانه لانه يلزمه ان يتعلم الفاتحة. ولذلك مر بنا انه لا بد ان يتقنها بتشديداتها - [00:34:41](#)

ان يقرأها على اه باعرابها مثل ذلك كله لازم معتبر. فهنا اذا من كان كذلك فان امامته لا تصح وانه يدخل في حكم الامي فبناء على ذلك آآ لم يكن له ان يؤم غيره وهو يقرأ على هذا النحو او - [00:35:01](#)

يلحن ذلك اللحن. قال المؤلف رحمه الله تعالى او الشاغ فان لم يحل المعنى اه هذا حال اخرى وهو ان يكون عنده لحن لكنه لا يغير المعنى. فيقول كفتح دال اياك نعبد - [00:35:25](#)

اياك نعبد او اياك نعبد فكلها تدل على معنى واحد وهو ان ان المعبود هو الله جل وعلا بناء على ذلك لم يختلف اه المعنى مع اللحن فبناء على ذلك لو لحن الانسان بها هذا اللحن فان صلاته تكون - [00:35:43](#)

صحيحة وامامته مقبولة الا ان يتعمد ذلك. فاذا تعمد اللحن في الفاتحة فهو مبطل لها ولو لم ولو لم يغير المعنى. ومثل ذلك نون استعين. واياك نستعين نون نستعين ولذا فلو قرأها بالفتح - [00:36:07](#)

اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط هذا يحصل عندنا كثير. ها سنقول هذا لحن وهذا اللحن غير محيل للمعنى. فاذا حصل بغير قصد نعم آآ فانه آآ لا يمنع صحة صلاته وآآ صحة امامته. اما لو قصد ذلك فان - [00:36:27](#)

لا تكونوا او امامته لا تكون صحيحة. ولذلك قال لم يكن اميا. يعني يدخل في الامي الذي لا يحسن قراءة الفاتحة. لان في هذه المواضع آآ التي ذكرها في آآ فتح دال نعبد وفتح نوني يستعين آآ هو تمثيل - [00:36:51](#)

في آآ اللحن الذي لا يحيل المعنى فلا يمنع ان يكون ذلك آآ صالحاً للإمامة وآآ لا آآ ينسب الى الام الذي لا يحسن قراءتها. ولو كان عنده هذا اللحن او لازمه هذا الخطأ - [00:37:11](#)

نعم قال رحمه الله الا بمثله فتصح بمساواته له. نعم الا بمثله. هذا راجع الى قول اه الماتن ولا تصح اه امامة امي. ولا امامة امي الا بمثله. واضح بناء على ذلك هذا الامي لا يكون اماما بحال من الاحوال - [00:37:32](#)

الا حالة واحدة مستثناة وهو ان يكون آآ من يصلي معه مثله فهو امي لا يحسن قراءة الفاتحة ويخطئ مثل خطأه فبناء على ذلك آآ تصح صلاته بمثله تصح صلاته بمثله. نعم - [00:38:02](#)

قال رحمه الله ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول لعاجز عن نصفها الاخير ولا عكسه نعم اه قوله الا بمثله ها ايش معناه وضحتها بس يمكن ما دققوا فيها - [00:38:26](#)  
يعني عندنا امي واخر يصلي احدهما بالآخر ها تصلي الامي بمثله لا لا ما قال كذا لم يقل لا ولا امي الا بامي وانما قال ولا امي الا بمثله في الامية - [00:38:54](#)

فمن يخل مثلا بنطق حرف ما يصلي بمثلهم الذي ايش لا ينطق ذلك الحرب ومن لا يحفظ الفاتحة وينسى منها اية لا تصحوا ولم يستطع التعلم. لا تصح امامته الا - [00:39:21](#)

بمن تفوت عليه هذه الاية ولا يحفظها وهكذا واضح؟ هذا اه اه تحقيق كلامه. ولذلك قال ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الاول بعاجز عن نصفها الاخير هذا يحفظ نصفها الاول وهذا يحفظ نصفها الاخير - [00:39:46](#)  
فكلاهما عاجز عن الفاتحة. ومع ذلك لم تصح امامة احدهما بالآخر. لماذا لانه ليس مثله في الامية واضح فليس مثله في العجز وبناء على ذلك لم يكن لاحد ان يؤم الاخر في صلاته. بل يصلي كل واحد منهم منهما منفردا. ومثل ذلك فيما تقدم - [00:40:09](#)  
واضح نعم قال رحمه الله والاقتداء قادر على الاقوال قال ولا عكسه يعني ولا يصلي من آآ حافظ للاخير بمن هو حافظ للاول كلاهما لا يصلي احدهما بالآخر. نعم قال رحمه الله ولا اقتداء قادر على الاقوال الواجبة بالعاجز عنها. نعم. قال ولا اقتداء قادر على الاقوال - [00:40:36](#)

الوالي الواجبة بعاجز عنها فلو كان شخص لا يستطيع مثلا آآ ان آآ يقرأ تسبيحات الركوع نعم اه او آآ قول سمع الله لمن حمده نعم او قول التحيات فلا يصح ان ان يكون اماما لقادر على ذلك - [00:41:03](#)  
لا يصح ان يكون اماما لقادر على ذلك يقولون لانه لا يساويه لانه لا يساويه والاصل ان يكون الامام ممن قدر على ذلك واتى بالاركان الاركان والواجبات التي تلزمه. نعم - [00:41:31](#)

السلام عليكم. قال رحمه الله وان قدر الامي على اصلاحه لم تصح صلاته ولا صلاة من اتم به لانه ركننا مع القدرة عليه. هذا كالتنبيه وان كان قد تقدم الكلام على ذلك. لكن اراد المؤلف او الاذي ان يبين على - [00:41:48](#)

هذه المسألة وهو ان اذا قدر الام اذا قدر الامي وعلى اصلاحه يستطيع ان يصلح خطأه يستطيع ان ان آآ يدرس ما فاتته اه من لحن او ما وقع فيه من خطأ او ما اه ينساه من حفظ فيعيد ذلك - [00:42:08](#)

بناء على اه بناء على ذلك اه اذا كان على هذا النحو وامكنه ولم يتعلم امكنه ولم يفعل فان صلاته لا تصح وليس امامته فحسب. لانه قادر على تحصيل ركن الصلاة ولم يفعل - [00:42:30](#)

وفي مثل هذا الوقت تحصيل ذلك سهل جدا فان آآ هذه المواقع التي تنتشر مع الناس في آآ جواتهم كثيرة جدا في تلقين الفاتحة حتى لغير العربي او للعجمي وللجاهل الذي لا يحفظ والذي لا يستطيع القراءة ما عليه الا ان يحدد مقطعا في عيد له قراءة -

[00:42:49](#)

الفاتحة الف مرة بل اه بعضهم اه بعض فيها من يعني اه ان اه يصح له. فاذا قرأ ام ان آآ يعني هذا البرنامج من آآ الانتباه للخطأ في قراءة القارئ واعادة ها له حتى يقرأها - [00:43:14](#)

على الوجه الصحيح فيمضيها واضح. فلما كان الامر بهذا النحو ليس لانسان ان يتكاسل في هذا الامر ولا ان يتأخر فيه. لكن لو وجد من تعذر عليه ذلك لعوج مثلا في لسانه - [00:43:37](#)

او اه ضعف في حفظه لا يستطيع ان يحفظ فانه لا غضاضة عليه واضح لان الله جل وعلا لا يكلف نفسا الا وسعها ولذلك لو ان شخصا

الان سهر حتى الثانية عشر او الواحدة - 00:43:55

ثم لم يقيم لصلاة الفجر لكان اثما لانه تسبب على نفسه بترك آآ او الاستعداد لصلاة الفجر اعطائها حقها. نعم لكن من آآ نام من العشاء فما قام في نومه - 00:44:15

او لغير ذلك يعني ما وجد احد يوقظه او آآ نبهه المنبه فلم يتنبه نعم هذا لا غضاظة عليه وهذا جاء في قصة ذلك الرجل عند ابي داوود نعم او انه عرظ له ما يسهره - 00:44:35

لسفر او لعارضي مرض او لمرافقة مريض او لغير ذلك. فسهر اغلب الليل حتى اذا طرح رأس يرجو ان يقوم فلم يقيم ولم يكن منه في ذلك تفريط فلا غضاظة عليه. فكذلك من قدر على تعلم الفاتحة لم يجز له ان يترك تعلمها - 00:44:56

كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا. نعم قال رحمه الله وتكره امامة اللحن اي كثير اللحم الذي لا يحيل المعنى فان حاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة امامته الا ان يتعمده ذكره في الشرح - 00:45:20

نعم. قال وتكره امامة اللحن تكره امامة اللحن اي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى اه اللحن مثل ما ذكرنا لكم وهو ان اه اه يغير اعراب الكلمة بان يفتح مرفوعا او اه - 00:45:40

يرفع مفتوحا او يكسر او يجزم اه ما يكون اه خلاف ذلك. فهنا اذا تعمد آآ هذا آآ فانه يبطل صلاته لانه تعمد تغيير نظم القرآن ولفظه اما اذا لم يكن ذلك بتعمد - 00:45:59

يقول المؤلف رحمه الله تعالى انه آآ اذا كان ذلك في غير الفاتحة امامته لكنها صحيحة. اما اذا كانت في الفاتحة التعمد يبطلها على كل حال وعدم التعمد لا يبطلها على كل حال - 00:46:20

لأ عدم التعمد يكون الحكم فيه على حالين اما ان يكون محيلا للمعنى فتبطل صلاته حتى يتعلمها اذا امكنه ذلك ولا تصح امامته لانه آآ يلحن فيها واذا كان اللحن لا يحيل المعنى - 00:46:42

لا يحيل المعنى فلا تبطل صلاته آآ اذا كان جهلا او نسيانا. اما اذا تعمد ذلك فتبطل صلاته ولو في الفاتحة ولو كان جاءت نحن لا يحيل المعنى. واضح؟ آآ نقول اذا تعمد - 00:47:07

اللحن فهو مبطل لصلاته سواء كان في الفاتحة او في غيرها واذا احال اللحن المعنى الفاتحة فهو مبطل لها واذا كان بغير تعمد نعم ولا حنا لحنا يحيل المعنى او لا يحيله - 00:47:28

لم تمنع صحة صلاته. لكن لا شك انها امامته مكروهة نعم قال رحمه الله وان حاله في غيرها سهوا او جهلا او لافة صحت صلاته وايضا حاله آآ في يعني احال المعنى - 00:47:52

حال المعنى في غيرها. يعني في غير الفاتحة سهوا او جهلا او لافة صحت صلاته واضح مثل ما قلنا. اذا تبين ما يتعلق بحال التعمد من غيره. وما يحيل المعنى مما لا يحيله. والتفريق في الذي - 00:48:13

يبطل الصلاة من الذي لا يبطله. فالتعمد لاحالة اه او للحن في الصلاة مبطل لها. سواء كان في الفاتحة او في غيرها. محيل المعنى او غير محيل للمعنى. اذا اه كانت اللحن - 00:48:32

من غير تعمد فلا يخلو ان كان في الفاتحة فانه يبطل الصلاة ان ان غير المعنى واما اذا لم يغير المعنى فلا تبطل الصلاة آآ في الفاتحة. واما اذا كان في غير الفاتحة فانه لا لا يمنع صحة صلاته اذا كان ذلك - 00:48:50

اهلا او نسيانا احاله احال المعنى او لم يحل. نعم قال رحمه الله وتكره امامة الفأفاء والتمتات ونحوهما والفأفاء الذي يكرر الفاء والتمتات من يكرر التاء هذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى عوارض في النطق - 00:49:18

عوارض في النطق. فان من الناس من اه اه يكون عنده تلكؤ في نطقه وتأخفهم في حديثه اه اه يكون مثلا اذا اراد ان ينطق حرف الفاء فاء فاء قبل ذلك - 00:49:43

حتى اه ينتقلا الى الحرف الذي يليه نعم فيقول المؤلف رحمه الله ان مثل ذلك آآ تكره امامته لما قد يحصل من آآ تلكؤ في الكلمة وزيادة بعض حروف فيها. ومثل ذلك التمتام وهو الذي آآ آآ - 00:50:03



تعيد حرف التاء اذا آآ ويكرره اذا اراد نطقه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالكاف والصاد وتصح امامته اعجميا كان او - [00:50:28](#)

عربية نعم وتكره امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالكاف آآ لكنه ينطقها مثل ما قلنا انه لا آآ تنطق منه آآ بتمامها او فصاحتها لكنه آآ من سمعه يعرف انه - [00:50:44](#)

اه نطق حرف القاف واضح؟ فنقول هنا من ان الصلاة صحيحة. ومثل ذلك الصاد على ما مر معنا. نعم. تعرفون الصاد والظاد من جهة النطق واضحة لكن آآ يحصل عند بعض الناس لبس - [00:51:08](#)

ويحصل عند بعض القراء من التكلف فيها ما لا حد له حتى ان بعضهم يقول انني لم استطع ان انطق حرف الصاد الا مرة او كذا. فان هذا ليس بصحيح - [00:51:29](#)

ولا ولا يصدق ان الله جل وعلا قد يسر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟ وتيسير القرآن من منه تيسير نطقه واللفظ به وقراءته ولا يتعسر بحيث لا يمكن النطق على وجه صحيح - [00:51:47](#)

بعضهم يقول آآ اعجمي يعني القضاة اختلفوا فيها؟ هل هي اعجمي او اعجمي؟ يعني تحقيق الهمزتين بعضهم يقول ان هذه ايضا مما آآ ينذر نطقها على وجه دقيق صحيح كل هذه آآ تكلفات بعض القراء لكن آآ كتاب الله جل وعلا آآ ميسر لقارئه - [00:52:08](#)

آآ سهل لطلابه آآ لكن آآ يحتاج فيه الى مزيد آآ الى مزيد جهد وبذل آآ آآ وقت حتى آآ يتقنه ويأتي به على وجهه وينطقه على وجه ما نزل به - [00:52:37](#)

على الوجه الذي نزل به. نعم قال رحمه الله وكذا اعمى اصم واقلف واقطع يدين او رجلين او او احدهما اذا قدر على ومن يشرع فتصح امامتهم مع الكراهة بما فيهم من النقص. نعم - [00:52:57](#)

آآ قال لعلكم تلاحظون ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر احوالا لا تصح فيها امامة الامام كونه اميا يحيل المعنى اه اه ما اه تقدم اه في المسائل السابقة. ثم ذكر - [00:53:18](#)

من تصح امامتهم مع الكراهة تذكر امامة الفأفاء والتمتات ومن لا يفصح ببعض الحروف مثل ما ذكرنا. قالوا وكذا اعمى نقل الحنابلة رحمه الله تعالى ان الاعمى لا تصح امامته لا تكره امامته لماذا - [00:53:37](#)

لانه يحصل منه انحراف في القبلة ها وايضا لا يتوقف النجاسة اه اه يعني لا يستطيع وهذا امر ظاهر لذلك ينبغي للانسان ان يحفى ان يحفظ نعمة الله عليه يحاول يوم من الايام مرة من المرات فقط - [00:53:57](#)

ان يتعاطى بعض شؤونه الخاصة وهو مغمض لعينييه لا في رفع ثيابه ولا في قضاء حاجته ولا في التحقق من انه لم يصبه شيء ولا في النظر الى ما نطق على ثوبه هل هو بعض آآ ما غسل به يده او بعض ما انتقل من - [00:54:22](#)

ذكره وبوله واشياء كثيرة فلاجل ذلك ذكر الفقهاء رحمه الله ان الاعمى مما تفوت عليه تلك الامور. فكهروا امامته لاجل ذلك. وآآ فيه كلام ايضا آآ بان جاءت امامة جمع من آآ الصحابة وهم آآ لحق بهم العمى آآ كابن ام مكتوم - [00:54:43](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه نحو ذلك. لكن وجه الكراهة عند الحنابلة ظاهر نعم ومثل ذلك الاصم فان لاصم الذي لا يسمع طبعا اذا كان يلفظ يقرأ صحيح انه الغالب ان الاصم لا - [00:55:07](#)

لا ينطق لكن قد يوجد من يسمع ولا ينطق وقد يوجد من يلفظ وينطق ولا يسمع هذا في الغالب يعرض لمن عرض له اثناء حياته. آآ اكثر من ان آآ ينشأ على ذلك. فعلى كل حال اذا كان - [00:55:28](#)

يقولون انه يصعب تنبيهه في الامامة لو ام الناس فاخطأ اما في نسيان ركوع او في نسيان السجود كيف ينبه؟ وما يسمح لو قلت سبحان الله. طيب لو قام وهو محل للجلوس - [00:55:47](#)

ولو جاذبه احد لربما سجد لا يدري ان ان الموضع موضع جلوس وهكذا. فلاجل ذلك قالوا انه تكره امامته لاجل ذلك. قالوا واقلف. الاكلف وغير المختون يقولون ان غير المختون - [00:56:05](#)

نعم آآ ايش؟ مما مما تكره امامة لماذا؟ لقول من قال من الفقهاء من انه لم يتخلص من النجاسة فلم تصح له الامامة نعم وعلى كل

حال المقصود هنا بالاقنف - 00:56:27

وغير المفتوق واضح ولا مو واضح يعني عندنا مختون وعند عندنا اقلف غير مفتوق وعندنا اقلف مفتوق اذا كان مختون هذا آآ يسهل عليه ان يتنزّه من النجاسة على من وجه كحال الناس جميعا. او اكثر - 00:56:48

لو كان اقلف غير مختون فانه اذا اجتمعت جلده فلا يستطيع ان آآ يدخل داخلها فربما بقيت فيها بعض النجاسات لا يستطيع آآ تخليصها او آآ اخراجها فالحنبلة يقولون اذا - 00:57:14

كان الاقلف على هذا النحو ولم يستطيع من اه اه اخراج النجاسة فهو معفون عنها فصحبوا امامته. فبعضهم قال انه اذا مثل هذا لا تصح امامته. فلاجل ذلك هنا كرهوا الامامته لاجل قول من قال - 00:57:35

بعدم صحتها. لكن محل الكلام هنا في غير المفتوق، لان المفتوق ها امكن تنزيه نفسه من النجاسة انفتحت الجلدة فامكن آآ تنقية جانبها. واضح لاجل ذلك قال بعضهم يعني والمقصود غير المفتوح. آآ وبعضهم يقول لا يحتاج الى التنبيه هذا لان المفتوح -

00:57:53

يمكنهم التطهير فلا يكونوا او آآ فيكون الاطلاق هنا آآ مقصودا في غير آآ المفتوق. نعم. لكن آآ قيد او ذكر بعض الحنبلة اه ان محل ذلك يعني في صحة اه امامة الاقلف مع الكراهة انه اذا - 00:58:21

اذا لم يكن ترك الختان آآ وهو بالغ مصر عالم بلا عذر اما اذا كان يمكنه الختان ولا عذر له نعم ولا عذر له هنا يقولون انه كان هو الذي تسبب على نفسه - 00:58:44

النجاسة فبعضهم يقول ان ان هذا ايضا آآ يتجه ان يكون المقصود ذلك وهو آآ يعني في انه لا تصح امامة الاقلف اذا ترك الختان وهو قاء قعالم بالغ آآ مصر لا عذر له. واضح - 00:59:07

نعم قالوا واقطع يدين او رجلين لاقطع اليدين ظاهر اه ينكر القيام بالركوع الرجلين في بعض الاحوال يمكن القيام ولا ما يمكنه ما تتصوروا الرجلين يعني انه مقطوع من الفخذ ولا من الركبة لا قد يكون فقط اطراف - 00:59:26

اطراف قدميه بعضهم عنده قوة وقدرة على آآ ان يقوم يقولون انه اذا كان على هذا النحو آآ فيصح ان اه يصلي بالناس اذا امكنه القيام وقدر على الركوع والسجود. لما ذكرنا من انه اذا كان يصلي بالامام - 00:59:49

لا تصح امامته واضح ومن يصرع الصرع حالة تعرض للانسان يكون فيها يعني من اه حركة لجسده وتشنج في اه اه لعوارض اه تعرض له. سواء احيانا كانت من جهة عضوية او ربما كانت من تلبس متلبس - 01:00:12

اه دخولي اه جني فيه فهذه ايضا ممن اه يعني اه لا تمنعوا صحة الصلاة لكنها اه يكرهونها لانها قد تعرض له في صلاته. نعم قال رحمه الله ويكره ان يؤم امرأة اجنبية فاكتر لا رجل معهن بنهيه صلى الله عليه وسلم ان يخلو - 01:00:35

والرجل بالاجنبية نعم آآ امامة الرجل لاجنبية فيها كراهة في اقل احوال يعني ما يحدث في نفسه من اه وساوس الشيطان والتعلق بها والتمكن منها ونحو ذلك فسواء فاذا كانت امرأة واحدة هذا - 01:01:00

اعلى درجات اه الكراهة واذا كنا اكثر من امرأة فيقولون ان اجتماع النساء لا يرفع الخلوة. وسيأتي ذلك في اول كتاب النكاح فبناء على ذلك يقولون انه آآ صلاته بامرأة او اكثر لا يرتفع معه آآ - 01:01:24

لا ترتفع الخلوة فالخلوة باقية فالكراهة حاصلة. فالكراهة اه حاصلة قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما او الا ومعهما ذي محرم. يقولون يصدق على المرأة الواحدة - 01:01:48

او اكثر من ذلك. في المرأة الواحدة واضح في المرأة في اكثر من امرأة يقولون انه آآ يعني آآ ايش؟ آآ يمكن ان اه اه يحصل ما يحصل مع المرأة الواحدة. نعم. قال فان - 01:02:06

السلام عليكم. قال رحمه الله فان محارمه او اجنبيات معهن رجل فلا كراهة. لان النساء كن يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة. نعم اذا كان مع مع آآ معه محارم آآ اما محارمه فلا - 01:02:23

في ذلك آآ ان التهمة منفية وآآ لا خوف من حصول الوسوسة في ذلك. قال ولما بين المحارم من الحقوق والاحكام. نعم. اه او اجنبيات

معهن رجل يقولون اذا وجد رجل - [01:02:41](#)

اه ووجدت نساء فان القراءة الخلوة ترتفع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بنساء ورجال ولم يذكر ان ذلك سبب لحصول او للحكم بالخلوة. ولذلك قيده بعض الحنابلة بان محل الكلام هنا اذا كان صلاته - [01:03:01](#)

اه بهن مع الرجال في المسجد. اما لو كان في البيت يقولون ان الخلوة لم ترتفع. حتى مع الرجال مع آآ الرجلين او رجل ونساء اجنبيات. فيقولون ان الخلوة حاصلة - [01:03:21](#)

وان داعي الشيطان قريب. فليجد لذلك منعه. نعم. على كل حال سيأتينا ما يتعلق بالخلوة في اول باب اه او كتاب النكاح في آآ تحقيق ما ترتفع به الخلوة وما تتحقق فيه. نعم - [01:03:36](#)

قال رحمه الله او ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه بحق كخلل في دينه او فضله. لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم اذانهم. العبد الابق حتى يرجع. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط - [01:03:53](#)

وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذي وقال في المبدع حسن غريب وفيه دين فان كان ذا دين وسنة وكرهه لذلك فلا كراهة في حقه. نعم هنا يقولون او آآ يؤم قوما اكثرهم - [01:04:15](#)

هم يكرهه بحق اه الكلام هنا في اذا كره الامام لاجل امر خارج عن احكام الصلاة حل الكلام بان يكون ما فات على الامام يقال الان قيده قال كخلل في دينه - [01:04:33](#)

طيب الاحكام قد مرت فيما مضى في نقول ان كل الاحكام التي مرت انما هي في ما يتعلق بفعل الامام في صلاته واضح لكن هنا محل الكلام اذا كان ايش - [01:04:56](#)

ما يتعاطاه الامام او ما يكرهه لاجله المأمومون من امر في الدين لكنه خارج الصلاة فاذا كان مثلاً يؤذي جاره او عرف مثلاً آآ التعرض للنساء او كان مثلاً - [01:05:14](#)

نعم آآ صحبة سوء يظن معها انه يغض الطرف او يتعاطى ذلك السوء واضح فهذه اذا آآ قالوا كخلل في دينه او فضله ومحل الكلام هنا اذا كرهه اكثر الجماعة - [01:05:39](#)

اما كراهة الواحد والاثنان فانه لا ينفك احد من انه لا يرضى به الجميع ولا يحبه آآ الجميع لذلك لما سئل الامام احمد عن يعني الرجل آآ يتكلم فيه قال لم يزل الناس آآ الامام مالك. قال لم يزل الناس كذلك الا - [01:06:07](#)

ان يطبقوا عليه اذا طبق الناس على رجل بسوء فالغالب انه نسأل الله السلامة صاحب سوء. والعكس بالعكس. فاذا طبقوا عليه انه صاحب خير وفضل فلا ينفك من ان يكون كذلك ولذلك جاء في الحديث انتم شهود الله في ارضه نار - [01:06:33](#)

قال فاذا كان ذا دين وسنة كرهوه لاقامة السنة او لاتمامه للصلاة او لمخالفة بعض رغباتهم واهوائهم فلا التفات ذلك نعم طيب لو كان الامام ها على سبيل المثال يرفع صوته ويزعج الناس في الصلاة - [01:06:56](#)

ها لا شك ان القرآن لا لا يؤذى به فاذا كان يرفع صوته بالقرآن على هذا النحو وان لم يكن ايضا ذلك متعلق بالصلاة لكنه فيه اizard للمأمومين فاذا كرهوه الى ذلك فلا يبعد ان يكون هذا او - [01:07:19](#)

فيكون ذلك داخلا مما ذكر نعم آآ هل في مساء آآ اشياء تتعلق بهذا؟ نعم يعني يكفي هذا مثال ها اذا لا يطول الصلاة اذا كان يطيلها اكثر من آآ السنة. فاذا كان يكثرها يطيلها اكثر من السنة فكذلك هم كرهوه في - [01:07:41](#)

بحق آآ افتان انت يا معاذ ان منكم منفرين. فاذا آآ آآ حنقهم عليه وكرهتهم له كراهة صحيحة على امر يحق لهم آآ ان يكرهوه عليه. فبناء على ذلك يصح - [01:08:08](#)

آآ ما آآ حصل من الكراهة ويتعلق بهما ذكر من هذا آآ الحكم ومثل ذلك سيء الخلق الذي مثلاً يدفع الناس اذا دخل المسجد آآ او آآ لا يرد عليهم اذا - [01:08:29](#)

اه حدثوه اه او نحو ذلك لا من هو اولى منهم تقدم معنا ما يتكلم نعم يعني اذا هذا طبعاً اذا تحقق او تقرر هذا الامر قال رحمه الله وتصح امامة ولد الزنا والجندي اذا سلم دينهما وكذا اللقيط والاعرابي حيث صلحوا - [01:08:51](#)

حيث صلحوا لها بعموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم نعم. آآ هنا قال وتصح امامة ولد الزنا والجندي يعني من غير لكن ما الحاجة الى ان ينص - [01:09:23](#)

المؤلف عليهما في صحة صلاته اي امامتهما هذا طبعا مسلك موجود عند الفقهاء عامة في المذاهب كلها وهو انه اذا ذكر الكراهة عند بعض الفقهاء او في بعض المذاهب فانه قد ينص اخرون على عدم ذلك - [01:09:42](#)

البيان انهم لا يوافقوا من كرهها ولا يتبعوا من آآ تكلم فيها وهو كذلك هنا. فان الحنابلة رحمهم الله يشيرون الى قول الجمهور. نعم لانهم يكرهون امامة ولد الزنا وهذا مروي عن بعض السلف قلنا عن عمر بن عبد العزيز او عن اثنين من السلف ها فاخذ بها بعض الفقهاء وقالوا ان - [01:10:06](#)

يكثر فيهم الجهل ويكثر فيهم سوء ونحو ذلك وآآ هذا وان كثر لكن محل الكلام فيما لمن ليس كذلك فاذا حصلت له الامامة بكونه الاقرع واعتبر ما اعتبر فيه من الائمة من صلاح دينه ونحو ذلك على ما مر - [01:10:34](#)

فانه لا حاجة الى مثل هذا الكلام ولا تخصيص هذا الوصف ولذلك جاء عن عائشة انها قالت ما يفعل بوزر ابويه يعني ليس وزرا من جهته ولا فعلا من عند نفسه - [01:10:59](#)

نسأل الله السلامة والعافية ونعوذ بالله من ظلم اهل الظلم فانه لم يزل الزناة ومن فعل الفاحشة يتداعى بلاؤهم ويتكاثر شرهم آآ حتى بما بما قذفوه من هذا الولد وما يتبعه من اه المعاناة والالم - [01:11:15](#)

ورؤي بعض آآ اولاد الزنا آآ فقال كلمة آآ مؤلمة لو سمعها حتى اهل الفسق والمجون واهل سوء والفاحشة لربما حملهم ذلك على ان آآ آآ يقصر عما فعلوه. ويمتنع عما يقدم عليه - [01:11:36](#)

قال لعن الله قذفني ورحما تلقاني او قال ما هو اشد من ذلك بان آآ يحرموا من النار ويحرموا من الجنة وآآ يشووا بالنار. آآ يعني كلاما في ذلك شديد - [01:11:59](#)

والله المستعان. قالوا طيب الجندي اه عرف في بعض الجند في وقت ما اه انهم يتداعون على الناس بالظلم بما اوتوا من السلطة ما اعطوا من اه الولاية. فمع جهالتهم وعدم علمهم - [01:12:20](#)

ولاجل ذلك تكلم بعض اهل العلم في ان امامتهم لكثرة ما يكون منهم من ظلم او غلول او اخذ المال بغير حق او غير ذلك آآ آآ بكراهة امامتهم. وآآ الفقهاء الحنابلة آآ ان هذا وان وجد الا ان آآ - [01:12:40](#)

هذا الوصف من حيث هو وصف لا يتعلق به حكم وانما بما انضم اليه من وجود غلول او ظلم او استطالة او آآ اعتداء على الناس او اذية لهم. نعم ولذلك قال اذا سلم دينهما. نعم. قال وكذا اللقيط والاعرابي - [01:13:00](#)

لقيط يعني آآ من باب اولى لان الولي اللقيط قد يكون آآ ممن ضاع نسبه وهو ذو نسب له ابوان آآ على ولد على فراش صحيح وقد يكون من ولد الزنا. فمن باب اولى اذا قلنا ان امامة ولد الزنا صحيحة فان يكون اللقيط من باب اولى. وكذلك الاعرابي - [01:13:20](#)

قد تقدم ما تعلق به من الكلام. نعم قال رحمه الله قال رحمه الله وتصح امامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه من يقضي الصلاة بمن يؤديها لان الصلاة واحدة - [01:13:40](#)

وانما اختلف الوقت. نعم لو كان واحد يصلي صلاة الظهر اليوم ومعه شخص يؤدي صلاة الظهر قضاء الامس فهما صلاة واحدة لكن احدهما قاض لها والاخر مؤد فلا يمنع من صحة اهتمام احدهم بالاخر - [01:13:56](#)

واضح لان وصف القضاء والاداء انما هو اصطلاح عند الفقهاء للبيان في من اداها في وقتها بمن اداها في غير وقتها واضح؟ نعم قال رحمه الله وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم اخر. يعني هما كلاهما يقضي الصلاة - [01:14:19](#)

لكن هذا يقضي صلاة يوم الاثنين ظهر يوم الاثنين وهذا يقضي صلاة يوم الاحد فكلاهما قاض لهما للصلاة لكنها صلاة واحدة وهي صلاة الظهر فهي تصح امامة احدهما بالاخر نعم - [01:14:40](#)

قال رحمه الله لا ائتمام مفترض بمتنفل لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلف نعم هذي مسألة من ما عند الحنابلة رحمهم الله تعالى وهو انه آآ لو صلى مفترض خلف متنفل - [01:14:58](#)

نعم فان ذلك لا يكون صحيحا لانه نوع اختلاف والنبي صلى الله عليه وسلم منع من الاختلاف على الامام في الصلاة واضح

يقولون انما جعل الامام ليؤتم به فلا - [01:15:21](#)

تختلف عليه فالحنابلة رحمه الله تعالى قالوا انه اذا صلى المفترض خلف المتنفل فهذا اختلاف فهذا نوع اختلاف فيدخل في الحكم. وكما قلنا ان مبنى كلامهم على الاحتياط للاحتياط للصلاة انه ان هذا قد يدخل في الاختلاف او انه داخل في الاختلاف فبناء على ذلك

يعرض الصلاة للدخول في المنهي عنه - [01:15:41](#)

فلا تكون صحيحة والحال هادئ ولاجل ذلك فان المتنفل له ان يجلس في صلاته والقيام ليس عليه بركن والمفترض الصلاة عليه ركن.

فبناء على ذلك قالوا من ان هذا الاختلاف مؤثر - [01:16:13](#)

هذا مأخذهم في ذلك اه وان كانت الرواية الثانية عند الحنابلة موافقة لقول الجمهور وهو ان هذا اختلاف النية والاختلاف في النية

غير مؤثر. وان محل الحكم في الاختلاف على الامام - [01:16:33](#)

انما هو الافعال الافعال فقالوا ان آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قام رفع فارفعوا واضح؟

فقالوا ان هذا الاختلاف الذي نهى عنه في الصلاة مع الامام مفسر بانه الاختلاف في الافعال - [01:16:54](#)

للاختلاف في النيات ويزيد ذلك من انه جاء في السنة ما يدل على امامة المتنفل آآ من للمفترضين واضح فان معاذ كان يصلي مع

النبي صلى الله عليه وسلم مفترضا اليس كذلك؟ ثم يذهب فيصلي اماما بقومه - [01:17:19](#)

فهي له نافلة ولقومه فريضة. واضح؟ ودل ذلك او قالوا من ان ذلك دال على اه اه صلاة المتنفلين صحيحة. على كل حال اه الرواية

الثانية هي عليها العمل لكن مأخذ الحنابلة - [01:17:44](#)

مثل ما قلنا من اعتبار عدم الاختلاف نعم وآآ ان الاختلاف عام من حيث فلا تختلف عليه سيكون ما ذكر بعد ذلك هو ذكر لامثلة

الاختلاف. لا ذكر او لا حصر لما يكون فيه الاختلاف هذا عندهم - [01:18:06](#)

ان الاختلاف آآ كيفما كان هو مؤثر في الصلاة فلاجل ذلك منعه من واضح من باب الاحتياط ولماذا كان؟ من قال بالقول الثاني او

بالرواية الثانية؟ فهذا وجهه على نحو ما فصلناه. نعم - [01:18:28](#)

قال رحمه الله ويصح النفل خلف الفرض. اما النفل خلف الفرض فهذا كثير. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يصلي مع هذا؟ في

صلاة العصر فهذا المأموم كان متنفلا والامام كان مفترضا. وقصة الاسود ابن يزيد والذين دخلوا مسجد الخيف. آآ ايش - [01:18:46](#)

او يزيد ابن الاسود. نعم آآ فانهم آآ لما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلوا مع الناس. فتكون لهم قال فانها لكم نافلة. فانها لكم

نافلة نعم قال رحمه الله ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها ولو جمعة - [01:19:06](#)

ولو جمعة في غير المشقوق اذا ادرك دون ركعة. نعم. واضح اه هذا نوع من الاختلاف اخر بين الامام والمأموم. وهو ان ان يشتبه في

الافعال ويختلف في النيات هذا يصلي الظهر وهذا يصلي - [01:19:30](#)

العصر. فلماذا ان يكون اماما لهذا اولى فعند الحنابلة ان ذلك ممنوع لانه ايش مشمول بالاختلاف والاختلاف مؤثر في الصلاة وصلاة

الامام متعلقة صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام من كل وجه. فبناء على ذلك لم - [01:19:51](#)

ما حصل هذا الاختلاف دخل في المنهي عنه فلم فاعتبروا ذلك غير صحيح. ولا محكوم فيه بالصحة. واضح؟ ولذلك قال ولا يصح

ولا يصح امام ان يصلي الظهر بمن يصلي العصر او غيرها كما في نسخة او غيرها كما في آآ في النسخة - [01:20:13](#)

بين يدي. نعم واضح ولا لا وهذا ايضا على مشهور المذهب والقول فيها مثل ما القول في سابقتها آآ في الرواية الثانية التي عليها

الفتيا كثيرة ثم قال ولو جمعة - [01:20:33](#)

يعني لو جاء واحد يقول انا بصلي الظهر انا مسافر بصلي الظهر. خلف هذا الامام الذي يصلي الجمعة فنقول هما صلاتان مختلفتان فلا

يصح فلا يصح ذلك قال الا في غير المسبوق اذا ادرك دون ركعة - [01:20:49](#)

لو جاء شخص قد فاتته الجمعة نعم فانه يصليها ظهرا اليس كذلك ولو جاء شخص ها والامام قد آآ انهى ركعة من الجمعة فانه يصلي

مع الامام ركعة فثم يقضي اخرى وتكون له جمعة. اليس كذلك - [01:21:09](#)



لو ان شخصا جاء والامام قد رفع من الركوع في الركعة الثانية فدخل معه. فهنا لم يدرك الجمعة لان هذه من ادرك ركعة من الجمعة كما في رواية مسلم. فقد ادرك - [01:21:30](#)

عند اهل العلم ان هذا الحديث اصالة في هذا. واضح؟ فهذا الذي لم يدرك الجمعة وسيقضيها ظهرا لانه فاتته الجمعة فلو دخل مع الامام في هذا الحال نعم الامام يصليها جمعة وهو سيصليها ظهرا لانه يعرف انها صلى ركعتين او فاتته الركوع من الركعة الثانية فيقولون ان ذلك - [01:21:48](#)

فيه ويكون صحيحا اذا نوى ذلك من اول الصلاة يعني اه اه تصح له اه لان هذا هو المصير اذا فاتت الجمعة بان يقضيها ظهرا. نعم. فلم نمنعه من دخول مع الامام ولا تصح له جمعة فلم - [01:22:15](#)

يبقى الا ان يدخل مع الامام فينويها آآ بديلها وهي الظهر اربع ركعات. نعم سلام عليكم. قال رحمه الله قال في المبدع فان كانت احدهما تخالف الاخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة وعيد - [01:22:35](#)

منع فرضا وقيل نفلا لانه يؤدي الى المخالفة في الافعال انتهى ويؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا يخالفه في افعاله كشفع وتر خلف تراويح حتى على القول الثاني. نعم هنا - [01:22:54](#)

اه هذه المسألة اه المخالفة بين الامام والمأموم في افعال الصلاة هذي ابلغ المخالفة فاذا كان الحنابلة يمتنعون الاول والثاني فمن باب اولي ان تكون المخالفة هنا اذا اختلفت الافعال - [01:23:14](#)

وهذا كما انه اه في اه او اه كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فانه داخل صراحة في مخالفة الافعال فبناء على ذلك لا يكون صحيحا. ولذلك قال كصلاة كسوف مع - [01:23:36](#)

واستسقاء. واحد يصلي استسقاء خلفي من يصلي الكسوف والكسوف في كل ركعة منها ركوعان. آآ لا لا يستقيم ذلك ولا يستويان واضح او صلاة جنازة مع صلاة عيد. فهذا يكبر للجناز وهذا للجنازة وهذا يكبر - [01:23:52](#)

للعيد فهما صلاتان مختلفتان في هيئتهما فلم يكن لاحد ان يقتدي بالثاني وهذا القدر ظاهر. طيب لو جاء شخص آآ يصلي عليه صلاة المغرب وجاء والامام يصلي صلاة العشاء هل يدخل معه - [01:24:10](#)

مقتضى كلام الفقهاء انه لا يدخل معه وهذا اختلاف على الامام ولا شك يكون له الدخول وانما حصل الاختلاف على الامام او الاذن فيه في احوال خاصة كمثّل صلاة الخوف اليس كذلك - [01:24:37](#)

الامام ويقضي المأمومون ثم ينصرفون ثم يأتي القوم آآ الآخرون وهكذا واضح وبناء على ذلك قالوا هنا بان لا يصح وهذا آآ لا شك انه آآ الاولى وان وجدت بعض الفتاوى من مشايخنا في آآ جواز ذلك فان هذا نوع اختلاف - [01:25:01](#)

واضطراب يحصل به الاشتباه على الناس في صلاتهم. اذا جلس هذا والناس قائمون ان الناس يقولون ما باله؟ هل اخطأ الامام؟ هل حصل شيء؟ هل او ان هذا يتلاعب في صلاته او نحو ذلك - [01:25:23](#)

لا شك ان هذا آآ لا يكون صحيحا. نعم. فيقول المؤلف اذا كانت منع فرضا وقيل نفلة ايش عندكم نفلة ولا ونفلة حقيقة عندي ونفلا اكثر النسخ صحيح على ما عندكم - [01:25:40](#)

لكنها مشكلة جدا اذا قيل نفلا يعني كأنها في الفرض ستصح ولو اختلف في الافعال. وهذا ليس المقصود ولذلك ابن فيروز او كما نقل بعض المحشين من كلام ابن فيروز يقولون وها قال وهذا فيه - [01:26:01](#)

اشكال اه فان اه قال كذا في النسخ التي وقفت عليها ولم ارى هذه العبارة يعني وكيل نفلا كذا لا في الاقناع ولا في المنتهى ولا حاشيتهما ولا في الانصاف ولا في الفروع ولا في البلغة ولا في الرعاية ولا - [01:26:23](#)

هداية فتأمل ذلك وحرر نعم اما اذا قيل ونفلا فان هذا يستقيم من جهة المعنى وان كان آآ النسخ لا آآ توافق آآ ما آآ جرى عليه آآ في نسختنا. فهنا اذا قلنا ونفلا فكذلك يعني سواء ما دام ان الاختلاف آآ في الهيئة آآ في الصلاة - [01:26:43](#)

آآ فلا يصح كما انه لا يصح في الفرض واضح؟ واذا قيل وانا فلان. يعني معطوفة على ما تقدم. اما اذا قيل قيل نفلا فكأنه ان محل القول في النفل فيكون الفرض خارجا من ذلك - [01:27:11](#)

سيكون صحيحا وهذا قطعا غير مراد. ولذلك قال بعد هذا لانه يؤدي الى المخالفات في الافعال آآ اما قال فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل اخر لا في افعاله. يعني من باب التخفيف في النفل. يعني واحد يصلي سنة الفجر قضاء خلف من يصلي سنة الضحى فعند - [01:27:26](#)

قم نفل بنفل آآ يستويان في آآ في الصفات فيصح هذا خلف هذا طيب يقول واحد يمكن واحد يصلي سنة الفجر خلف الضحى نعم الفقهاء على صحة الجماعة في النفل لو فعل - [01:27:52](#)  
قيل على غير عادة يعني على ليس على سبيل الدوام والاعتیاد. واضح كشفع وتر خلف تراويح حتى على اه القول الثاني لماذا كان من انه ليس فيه اه اختلاف لعلنا ان نكتفي عند - [01:28:10](#)  
هذا القدر اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:28:26](#)